

6 OCT 1954  
ALEXANDRIA  
AIRMAIL

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ مكر (١) "غير احتيادي" في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه يقبل تطوع ذوي الحرف من الصناع الفنيين في المصانع والورش التابعة للقوات المسلحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك متى كانوا في حدود سن التجنيد سواء كان ذلك قبل طلبهم للتجنيد أو بعده وبالشروط التي يحددها وزير الحربية بقرار منه .

ولا يخل أعمال الفقرة السابقة بتطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر .

مادة ٢ - حل وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ منسفة ١٢٧٤ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

( جمال عبدالناصر حسين بكياشى ) ( أ . ح )

عبدالحكيم حاصر لواء ( أ . ح )

قانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن تطوع ذوي الحرف من الصناع الفنيين في المصانع والورش ،  
التابعة للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين

والمراسم المتعلقة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛